جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة
(دراسة أصولية تطبيقية)

Compatibility Of The Principles And The Exception With The Purposes Of Sharia
(Applied Jurisprudential Study)

الدكتـــــورة
منى أحمد أحمد حسن
مدرس أصول الفقه
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة
(دراسة أصولية تطبيقية)

Compatibility Of The Principles And The Exception With The Purposes Of Sharia
(Applied Jurisprudential Study)

الدكتـــــورة

منى أحمد أحمد حسن

مدرس أصول الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة
(دراسة أصولية تطبيقية)

منى أحمد أحمد حسن
قسم أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: 1624010059@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام لمقاصد وغايات تكون هي الأصل في التعامل، ولكن أحيانا يعتري الحكم الأصلي بعض الاستثناءات فتأخذ حكما آخر، وهذا لا يختلف حقيقة مع مقاصد الشريعة، كما أنه لا يختلف أيضا مع الغرض الأصلي من مشروعية المسألة بل علي العكس قد تكون تقوية لها وتأصيلا لمشروعيتها.

وكثيرا ما نجد ذلك في الأبواب الفقهية فما من موضوع فقهي إلا وله استثناءات ونجدها في مجملها متوافقة مع الحكم الأصلي ومع مقاصد التشريع

لذا وقع الاختيار على موضوع "توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة دراسة أصولية تطبيقية"

وتهدف الدراسة إلى إبراز الحكم الأصلي والحكم الاستثنائي لبعض القضايا المعاصرة وبيان مدي ملاءمة كل منهما لمقصد الشريعة، ولا يخفى ما لدراسة النوازل من أهمية في إظهار الحكم الشرعي لها وبيان كمال الشريعة للعالم أجمع، وصلاحها لكل زمان ومكان

وسأتبع في دراسة هذا الموضوع أكثر من منهج (المنهج الاستقرائي للوصول إلى تلك الأحكام ومعرفة الأحكام الأصلية فيه، والمنهج التحليلي في المسائل المستثناة، والمنهج التطبيقي في بيان مدى مطابقة المسائل المستثناة لمقاصد التشريع).

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هو توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة في جميع الموضوعات التي تم طرحها.

الكلمات المفتاحية: الأصل، التوافق، الاستثناء، المقاصد، الطواف، السعي، الفحص الطبي.

Compatibility of the principles and the exception with the purposes of Sharia (Applied Jurisprudential Study)

Mona Ahmed Ahmed Hassan
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: 1624010059@azhar.edu.eg

Abstract:

Allah, glorified and exalted, has legislated rulings based on purposes and interests that serve as the foundation for interactions. However, sometimes the original ruling is subject to exceptions, resulting in a different ruling. This does not contradict the purposes of Islamic law; rather, it aligns with the original objective of legitimizing the matter. Exceptions can strengthen and solidify the legitimacy of a given issue.

This phenomenon is widespread in the rulings of Islamic law. Every legal issue or topic is accompanied by exceptions that are consistent with the original ruling and the purposes of legislation. In this regard, we will follow multiple approaches: first, the inductive approach to reach those rulings and identify their original rulings; second, the analytical approach to address exceptional cases; and finally, the applied approach to demonstrate the extent of compatibility between exceptional cases and the purposes of legislation.

Throughout this study, we will explore numerous contemporary issues in which the compatibility of the original ruling and the exception becomes evident, clearly aligning with the purposes of Islamic law.

Keywords: Principles, Compatibility, Exceptions, Sharia Purposes, Circumambulation, Striving, Medical Examination.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد

فقد اتسمت الشريعة الإسلامية بأنها ربانية المصدر وأنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها تغطي حاجات الأفراد صغارا وكبارا رجالا ونساءً، كما تتميز بمراعاتها لمصالح الخلق من جلب المنافع أو دفع المفاسد في جميع الأحوال في الظروف العادية و الاستثنائية، كما انها تحافظ على مكارم الأخلاق وتلبي احتياجات الأفراد،

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا..."[(١)] والمحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن أن يندفعا"[(٢)]. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الكليات الخمس التي تواترت رسل الله تعالى على وجوب المحافظة عليها، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض ،

ومن رحمة الله تعالى أن جعل هناك بعض الأحكام المستثناة من الأحكام الأصلية مراعاة لظروف عباده ورحمة بخلقه، فلم تأت الأحكام لجميع خلقه علي وتيرة واحدة

---

(١) نظرية المقاصد للشاطبي ١١/ ١٣٤-١٨٥-٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٣/ ٣٤٣

بل راعت أحوالهم وظروفهم، ونجد الكثير من النوازل جاءت أحكاما مستثناة من حكم الأصل وظهرت فيها حكمة التشريع وتوافقت مع مقاصد التشريع

وسنتناول في هذه الدراسة بعض النوازل والقضايا المعاصرة التي يتوافق فيها حكم الأصل مع مقاصد الشريعة، ويتوافق فيها أيضا حكم الاستثناء مع مقاصد الشريعة وذلك من خلال موضوع "توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة دراسة أصولية تطبيقية"

اهمية البحث:

أولا: بيان سمو الشريعة الإسلامية وسماحة الدين الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان ومراعاته لأحوال الناس في مختلف الظروف عند القدرة والعجز.

ثانيا: بيان حكم الأصل والاستثناء لبعض القضايا المعاصرة ومدي ملاءمة كل منهما لمقصد الشريعة، ولا يخفى ما لدراسة النوازل من أهمية في إظهار الحكم الشرعي لها وبيان كمال الشريعة للعالم أجمع، وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا)[1].

ثالثا: إثراء المكتبة العلمية أو سد ثغرة في المكتبات الأدبية في الجانب الأكاديمي للموضوع.

الدراسات السابقة:

قد وجدت دراسات فقهية وأصولية تناولت الحديث عن المقاصد الشرعية للأحكام، وأخري تحدثت عن أحكام الأصل والاستثناء في موضوعات بعينها، وثالثة عن استحسان الضرورة، وقد أردت أن يكون هذا الموضوع هو محل دراستي مع ذكر

---

(١) المائدة من الآية رقم (٣)

تطبيقات معاصرة تبين مدى تطور الشريعة الإسلامية والتي من خصائصها السعة والمرونة التي تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان راجية من الله التوفيق ٠

اشكالية البحث:

في اختيار الأمثلة التطبيقية لبعض القضايا المعاصرة والنوازل والتكييف الفقهي لها مع الأحكام الأصلية وربطهما بمقاصد التشريع

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع أكثر من منهج (المنهج الاستقرائي للوصول إلى تلك الأحكام ومعرفة الأحكام الأصلية فيه، والمنهج التحليلي في المسائل المستثناة، والمنهج التطبيقي في بيان مدى مطابقة المسائل المستثناة لمقاصد التشريع) واقتصرت في التوثيق على ذكر اسم المرجع والجزء والصفحة خوف الإطالة وذكرت باقي معلومات المصدر في قائمة المراجع ٠

خطة البحث:

وتشتمل على مبحثين وخاتمة وفهارس

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث ،ويشتمل على مطالب

المطلب الأول: تعريف الأصل والتوافق

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء

المطلب الثالث: تعريف المقاصد

المبحث الثاني: توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول: توافق الأصل والاستثناء في مسألة منح المرأة حق التطليق

المطلب الثاني: توافق الأصل والاستثناء في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثالث: توافق الأصل والاستثناء في مسألة إزالة الشعر بالليزر

المطلب الرابع: استعمال بخار الماء في الطهارة

المطلب الخامس: توافق الأصل والاستثناء في مسألة السعي والطواف في الطابق العلوي

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والمراجع

المبحث الأول
مصطلحات البحث
المطلب الأول:
تعريف التوافق، وتعريف الأصل

التوافق في اللغة: مأخوذ من مادة (و ف ق) كلمة تدل علي ملاءمة الشّيئين.(١) قال تعالى: "جَزاءً وِفاقاً" (٢)يقال: وَافَقْتُ فلاناً، ووَافَقْتُ الأمرَ: صادفته، والِاتِّفَاقُ: مطابقة فعل الإنسان القدر، ويقال ذلك في الخير والشّرّ، يقال: اتَّفَقَ لفلان خير، واتَّفَقَ له شرٌّ. والتَّوْفِيقُ نحوه لكنه يختصّ في التّعارف بالخير دون الشّرّ. قال تعالى: "وَما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ"(٣)

و (الوفاق الموافقة)، و(التوافق الاتفاق) والتظاهر، و(وافقه) أي: صادفه. و(وفقه) الله من (التوفيق) ، و(استوفق) الله سأله التوفيق، و(الوفق) من (الموافقة) بين الشيئين كالالتحام.(٤)

مما سبق نجد أن معنى الموافقة يدور حول التقارب والاتحاد بين الشيئين أوأكثر في فعل أو قول.

يطْلَقُ مُصْطَلَحُ (التَّوَافُقِ) وَيُرادُ بِهِ: تَطَابُقُ الشَّيْئَيْنِ وَاتِّحَادُهُمَا فِي تَحْقِيقِ مَقْصودٍ مُعَيَّن

الأصل لغة: يطلق على عدة معان

١ -أصل الشيء ما يبنى عليه غير ه سواء كان البناء حسيا كابتناء السقف علي الجدران أو معنويا كبناء المعلول على العلة والمدلول على دليله(٥) ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين، كأبي الخطاب، وأبي الحسين البصري، والشوكاني.

---

(١) معجم مقاييس اللغة للقزويني ٦/ ١٢٨

(٢)سورة النبأ من الآية ٢٦

(٣) سورة هود من الآية ٨٨

(٤) لسان العرب لابن منظور٦/ ٤٨٨٤، والمعجم الوجيزص٦٧٦

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري١/ ،٩ والعدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء ص٣، ونهاية السول للأسنوي ١/ ١٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣، والمصباح المنير للفيومي ١/ ٢

٢-المحتاج إليه وهو مذهب فخر الدين الرازي، وسراج الدين الأرموي.

٣-ما يستند تحقيق الشيء إليه وهو ما ذهب إليه الآمدي[١]

٤-ما منه الشيء، ذهب إلى ذلك تاج الدين الأرموي، وصفي الدين الهندي.[٢]

وهذه التعريفات - عند التحقيق - لا تعارض بينها؛ حيث إن بعض العلماء عرفوا الأصل بتعريف عام وشامل كالإطلاق الأول، وبعضهم الآخر عرَّفوا الأصل بتعريف خاص وبمعنى جزئي، فمن الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعريفات ذات المعنى الشمولي؛ الهدف هو: تعريف الأصل بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات؛ لذلك رجحت الإطلاق الأول للأصل، وهو: أن الأصل: ما يبتني عليه غيره[٣].

والأصل في العرف اختلف تعريفه حسب كل فن

-ففي عرف المناطقة: بمعني القاعدة وهي القضية الكلية التي يعرف بها أحكام جزيئات موضوعها كقولهم لنا أصل أي قاعدة كلية[٤]

-في عرف الأصوليين: بمعنى "الدليل الإجمالي" كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي الدليل المثبت لحكمها[٥]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٤ وبيان المختصر ١/ ١٨

(٢) انظر الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ١/ ٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٢٣

(٣) انظر نهاية السول ١/ ٤، والمُهَذَّب في علْمِ أُصولِ الفقْهِ المُقَارَنِ ١/ ١١-١٢ جوجل

(٤) شرح العضد ١/ ٢٥، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٨

(٥) المرجع السابق

ويأتي بمعنى "المقيس عليه غيره في الحكم"٠ كقولهم الخمر أصل للنبيذ" أي المحل الذي قيس النبيذ عليه، فالخمر مقيس عليها والنبيذ مقيس٠

ويأتي بمعني "المستصحب "كقولهم: تعارض الأصل والطارئ أي: تعارض الشيء المستصحب مع الطارئ[١]

ويأتي بمعنى "الراجح"٠(كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة" أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة[٢]٠

-وفي عرف الفقهاء بمعنى الدليل التفصيلي كقولهم الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم"[٣]

وأقرب هذه المعاني لموضوعنا هو معنى الدليل؛ لمناسبته وموافقته لما قلناه من أن الأصل لغة يطلق على ما يبتني عليه غيره٠

فالدليل يبنى عليه الحكم، والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية مثل: " العبرة بعموم اللفظ "، و " أن الأمر المطلق للوجوب "، و " النهي المطلق للتحريم "٠

---

(١) شرح العضد ١/ ٢٥، ونهاية السول ١/ ١٤-١٥، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور١/ ٨

(٢)نهاية السول ١/ ٥، مسلم الثبوت ١/ ٨، شرح تنقيح الفصول ص٧، شرح العضد١/ ٢٥، سلم الوصول إلى علم الأصول ص٦، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٢٤

(٣) سورة المائدة من الآية ٦

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا

تعريفُ الاستثناءِ في اللُّغة:

الاستثناء على وزن استفعال؛ هو في اللُّغة مصدر استثنى يستَثْنِي مشتقٌ من الثَّنِي، والتَّاء والسِّين زائدتان[١].

قال الفيُّومي: "الاسْتِثْنَاءُ؛ استفعال من ثنيت الشيء أَثْنِيهِ ثَنْيًا"[٢]،

والثَّنيُ يجيءُ في اللِّسان العربيِّ على معانٍ متقاربة؛ منها:

الرَّدُّ، والكفُّ: قال الفيروزآبادي: "ثَنَى الشَّيْءَ كسَعَى: رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ فَتَثَنَّى وانْثَنَى"[٣].

وجاء في اللِّسان:"ويقال ثِنْيُ الثوب لما كُفَّ من أَطرافه وأَصل الثَّنْي الكَفّ وثَنَّى الشيءَ جعله اثنين"[٤].

ومنها الصَّرف: تقول ثَنَيتُه عن حاجته، إذا صرفتَه عنها.

قال ابن منظور: "وثَنَيْته أَيضاً صَرَفته عن حاجته ... وسمعت أَعرابيّاً يقول لراعي إِبلٍ أَوردها الماءَ جملةً؛ فناداه: "أَلا واثْنِ وُجوهَها عن الماء، ثم أَرْسِل مِنْها رِسْلاً رِسْلاً"؛ أَي قطيعًا، وأَراد بقوله: اثْنِ وُجوهها؛ أَي اصرِف وجوهَها عن الماء، كيلا تزدحِم على الحوض؛ فتهدمه"[٥]. وقال الفيومي: (ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه)[٦].

---

(١) ينظر الحاشية على الأشموني،للصبان ج٢، ص٢٠٨

(٢) المصباح المنير ص٨٥.

(٣). تاج العروس، ٣٧/ ٣٠٤.

(٤) مختار الصّحاح، ص٥٠.

(٥) لسان العرب ٤/ ١١٥

(٦) المصباح المنير، ج١، ص٨٥.

[١]والاستثناء المحاشاة، قال الزَّبيديُّ: "واستثنيت الشَّيَ من الشَّيءِ حاشيته".

تعريف الاستثناء في الاصطلاح:

للاستثناءِ في الاصطلاحِ الشرعيِّ إطلاقات تختلف من الفقهاء إلى الأصوليِّين، والبعض أوردها بمعنَى أعمّ؛ كصنيع العزِّ في قاعدة المستثنيات[٢]، ولأنَّ هذا البحث يراد بالاستثناء فيه المعنى الأعم يقتربُ كثيرًا مِن اصطلاح العِزِّ؛ وليس كإطلاق الأصوليِّين ولا الفقهاء ؛ لذلك رأيت أن أشير إلى بعض التعريفات باختصار؛ ثمَّ أُعقبُه بتعريفٍ اصطلاحيٍّ للمعنى المراد في هذا البحث.

١) الاستثناءُ عند الأصوليِّين: يطرق الأصوليُّون موضوع الاستثناءَ في مباحث التخصيص غالبًا؛ وبالتحديد في المخصصات المتَّصلة -غير المستقلة-، ومن جملة التعاريف:

تعريف الغزالي وفيه: "قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور به لم يُرَدْ بالقول الأول"[٣].

وتعريف ابن الحاجب قال: "إخراج بإلا وأخواتها"[٤]

هذه نماذج من تعريفاتهم للاستثناء، ولأهلِ الأصول كلام طويلٌ في ذلك، رأيت الاختَصارُ علي ما ذكرت اكتفاءً باستحضار صورته لدى القارئ.

---

(١) تاج العروس، ٣٧/ ٣٠٤.

(٢) قواعد الأحكام، ج٢، ص١٦٢.

(٣) المستصفى ١/ ٢٥٧

(٤) ابيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٢٥٣، التفتازاني، الحاشية على شرح العضد، .

٢) الاستثناء عند الفقهاء: اختلف نظر الفقهاء إلى مدلول الاستثناء عن الأصوليِّين، فهم يطلقونه على معنى أعمَّ؛ يشمل كلَّ ما يقتضي المغايرة والمخالفة لكلام سابقٍ؛ إما بإخراج بعضِ أفرادِه كليَّةً أو بتقييدها ولو بكلام مستقلٍّ.

فهم وإن كانوا يطلقونه بالمعنى الوضعيِّ المماثل لإطلاق الأصوليِّين؛ غير أنَّ له إطلاقًا عرفيًّا عندهم؛ هو أعمُّ كما سبق؛ وفي ذلك يقول ابن حزم: "الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج مما أدخلت فيه شيئا آخر.[١]

إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا الاستثناء ما كان من ذلك بلفظة: حاشا، وخلا، وإلا ...، وأن يجعلوا ما كان خبرا كقولك: اقتل القوم ودع زيدا، مسمًّى باسم التخصيص لا الاستثناء، وهما في الحقيقة سواء"[٢]؛ فمدلول النحويين أعمُّ منه عند الأصوليِّين.

وبعد التعرض للتعريف اللغوي والمعنى الاصطلاحي نقول :إن أقرب المعاني اللغوية للمعنى المراد هو الصرف والمحاشاة

والمناسبة بين المعنى اللغويِّ والاصطلاحيِّ.

أن الحكم المستثنَى يُصرَف عن صوبِه الأول إلى مجرى آخر، ويُصرَف عن حكمه الأصليِّ، وعن قاعدته العامَّةِ إلى صوبٍ آخر وحكمٍ آخر تبعيٍّ، هو أقربُ إلى تحقيق مقصود الشَّرع في تلكم الظروف.

وكذا المحاشاة؛ تقول: استثنيت الشَّيء من الشيء إذا حاشيته، فالمجتهد حاشى الواقعةَ عن الحكم الأصليِّ واستبعدها من أن تكون مشمولة فيه[٣]

---

(١) الإحكام لابن حزم٤/ ١٩

(٢) الإحكام لابن حزم ٤/ ١٠، الحاشية ابن عابدين٤٦٣، المسودة في أصول الفقه،لآل تيميه ت، محمد محي الدين عبد الحميد، ص١٥٤

(٣) الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق أ.د. محمود صالح جابر/ كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، السيد عمرمونة/ كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

وبعد هذا العرض فيمكن تعريف المقصود من الاستثناء في البحث بما يأتي:

هو العدول عن حكم الأصل الثابت بموجب قاعدة أو عموم إلى حكم آخر ثبت استثناءً لوجود المقتضي لهذا العدول -أو لوجود ضرورة اقتضت ذلك -وموافقته مع مقصد الشارع في حكم الأصلي وهو ما يسمى "الاستحسان بالضرورة"[1] ويدخل أيضا أحكام الرُّخص والضَّرورات، وما ينبني على سدِّ الذريعة.

(١) أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣ ، قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٢٦٩، بديع النظام نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٩٣، الاجتهاد في مناط الحكم دراسة تأصيلية تطبيقية ١/ ٤٣٦

المطلب الثالث تعريف مقاصد الشريعة:

تعريف المقاصد

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينة وضوابط مقررة

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والإيماء علي مراعاة المقاصد في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات[1]:المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني الضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي ولا يمكن تعريفه إلا بتعريف جزءي المركب المضاف والمضاف إليه

---

(١) – كتاب علم المقاصد الشرعية – المبحث الأول تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية – المكتبة الشاملة الحديثة١ ص١٥

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

-الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالي "وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ"(١)

- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: "اقْصِدْ فِي مَشْيِك"(٢) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"(٣)

الشريعة لغة: تُطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشرع والشريعة بمعنى واحد.

"ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد"، قال تعالى:" يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم"(٤).

---

(١) النحل من الآية ٩

(٢) لقمان من الآية ١٩

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣) مطولاً واللفظ له، ومسلم (٢٨١٦) بنحوه

(٤) الانفال من الآية ٢٤

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة عند المعاصرين:

يقول: أحمد الريسوني صاحب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي "لم أجد تعريفًا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديمًا".

إلا أني وجدت عند بعض علمائنا المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة، وأعني كلا من العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهربن عاشور، والعلامة المغربي الأستاذ علال الفاسي- رحمهما الله-.[١]

وسنورد فيما يأتي بعض التعريفات:

- عرفها الشاطبي "معرفة الحكم والغايات والأسرار التشريعية الثابتة العامة الشاملة، المقصودة في جنس التشريع العام لتحقيق مصالح العباد في الدارين التي وُضعت الشريعة من أجلها"[٢]

- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها ": المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها" ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٣]

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني ص٥

(٢) الموافقات للشاطبي المجلد الأول ص ١

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١، طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم ١/ ٢٥

- عرفها علال الفاسي بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"[١]

- عرفها الريسوني بقوله" إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢]

-عرفها اليوبي: بأنها" المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[٣]

"مقاصدُ الشَّريعةِ هي الأغراضُ الَّتي لأجلِهَا شرعَ اللهُ الشَّرائعَ، وليسَ يخلُو شيءٌ شرعَهُ الله من غرضٍ أُريدَ بهِ، وما منْ شيءٍ من تلكَ الأغراضِ إلاَّ وهو عائدٌ على المُكلَّفِ بالنَّفعِ والمصلحَةِ، وذلكَ مُتحققٌ لهُ في الدُّنيَا أو في الآخرَةِ، أو في الدَّارينِ جميعًا "[٤]

وقد أجمل العلامة ابن قيم الجوزية جماع المقاصد قائلا "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، فكل خير في الوجود

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٣

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني ص٧

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧

(٤) تيسيرُ علم أصول الفقه ص ٣٢٨

فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فبسبب من إضاعتها ، والشريعة التي بعث الله بها رسوله هي قطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة "[١]

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٢

المبحث الثاني
دراسة أصولية تطبيقية لبعض النماذج المعاصرة:
المطلب الأول
(منح المرأة حق التطليق)

كثرت في الآونة الأخيرة ظاهرة طلب المرأة الطلاق والخلع حيث كشف **الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر عن أن نسبة الطلاق** في عام ٢٠٢١ ارتفعت بنسبة ١٤.٧ بالمئة

مقارنة بالعام الذي سبقه ٢٠٢٠،وسجلت مصر خلال عام ٢٠٢١، ٢٥٤ ألفا و٧٧٧ حالة طلاق، بينما كانت ٢٢٢ ألفا و٣٩ حالة في عام ٢٠٢٠.

وهذه الزيادة، جعلت **مصر** في صدارة دول العالم من حيث عدد حالات الطلاق.

وترى دكتورة هالة منصور أستاذة علم الاجتماع بجامعة بنها أن مشكلة الطلاق تبدأ من معايير الاختيار للزواج، فهناك خلل في مفهوم **الزواج**، وتكوين الأسر عند المجتمعات العربية، إذ تحوّل الزواج من مؤسسة اجتماعية مبنية على المودة والرحمة والتكافل، إلى مؤسسة تجارية الغرض منها مادي بدرجة كبيرة، وترجع ذلك لأسباب كثيرة منها :غياب دور الأسرة والعائلة في قرارت الزواج والطلاق ، والنزعة المادية، وقبول المجتمع لفكرة الطلاق، ووسائل التواصل، والمبالغة في استخدام مصطلحات التحرر[1]

ويحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها **<u>دون سبب</u>** موجب لذلك، كسوء العشرة من الزوج، أو سوء الديانة، الذي يؤثر على حياتها الزوجية، لما روى أبو داود

(1) https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1553437

والترمذي، وابن ماجه، قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجُنَّة)[١].

وعلى الزوج أن ينصحها بالكف عن طلب الطلاق، و أيضا ألا يكون سريع الغضب إن طلبت زوجته منه ذلك، وأن يتمالك نفسه ويسعى إلى استمرار الحياة الزوجية والإصلاح والسعي الحثيث لسد الفجوة التي طلبت بسببها الزوجة الطلاق؛ للحفاظ على الأسرة وتماسكها، وله من الله عز وجل الأجر والثواب.

وقد أجاز الشارع منح المرأة حق التطليق

بداية نقول إن الفُرقة بين الزوجين لا تتم إلا بطريقين: الطلاق أو الفسخ.

والفسخ هو: "نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره"[٢]ويكون بحكم القاضي أو الشرع٠

والطلاق هو: "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناءً علي طلب الزوجة"[٣]

وقولنا "تصدر من الزوج "إشارة إلى أن الطلاق لا يحصل من الزوجة نفسها إلا أن يفوض لها الزوج تطليق نفسها فتفعله بالوكالة عنه لا بالأصالة٠

فالأصل في الشريعة أن حق التطليق يكون للرجل دون المرأة، وذلك أن الرجل قد يجد في أخلاق زوجته ما لا يستطيع معه أن يعاشرها، فلو لم تتح له الشريعة مفارقتها

---

(١) صححه الألباني في صحيح أبي داود باب في الخلع رقم ٢٢٢٦ج٢ص٢٦٨ -سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٠٥٥)ج٣/ ٢٠٧

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محى الدين عبد الحميد ص٣٠٦ ط الأولى مطبعة الاستقامة

(٣) المرجع السابق ص٣١٩-٣٢٢

لنكدت عيشتهما جميعا، ولاستحال أن يقوم كل واحد منهما بواجباته الزوجية، بل قد يدعو ذلك كل واحد منهما إلي الفساد واتخاذ الأخدان ونحو ذلك٠ فاتقاءً لهذه الشرور وصونا لنظام العائلة أباحت الشريعة السمحة للزوج أن يطلق زوجته.

أضف إلي ما في الرجل من مقومات خلقية وما يترتب عليه من مسئوليات ونفقات مالية قد لا يستطيع حملها؛ فمؤجل الصداق، ونفقة العدة، وصداق زوجة أخرى، وما يتبع ذلك ، فمن الحكمة أن يجعل أمره بيده هو حتى إذا أقدم عليه كان هو الذي جلب لنفسه وألزمناه عاقبة فعله ، وقد وافق حكم منح الزوج حق التطليق لمقاصد الشريعة في الحفاظ علي الأسرة واستقرارها

ولأن المرأة سريعة الغضب والانفعال وسريعة التأثر، وطبيعتها تدفعها غالبا إلى الجري وراء عاطفتها ، وكان الغالب على الرجال الأناة والتروي في عواقب الأمور وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقياس حكيم ؛ لذا جعل الطلاق بيد الرجل يستبد به ويقطع رباط الزوجية دون حاجة إلي رضا الزوجة ، ولم يعط للزوجة هذا الحق، وإنما جعل قطع الرابطة من جهتها بيد زوجها إن شاء أو بيد القاضي

ومع ذلك أباحت الشريعة حق التطليق للمرأة إذا أرادت الطلاق من زوجها – فتطلب ذلك منه، وأن تعطيه شيئا من المال تفتدي نفسها به ، فترفع أمرها إلي القاضي ليطلقها منه إذا رأى ما يوجب ذلك، وأن تشترط المرأة وجود العصمة في يدها –ويصبح حكم تطليق المرأة نفسها عندئذ مستثنى من الحكم الأصلي،و نجده أيضا موافقا لمقصد التشريع وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولا: يعطى الشرع المرأة حق اشتراط العصمة في يدها عند إبرام عقد الزواج، فإذا اشترطت ذلك ووافق الزوج فلها الحق في تطليق نفسها لأن المسلمين على

شروطهم[١] فيجب الإيفاء بالشرط وهذا لا يتعارض مع مقصد الطلاق لأنها ما اشترطت ذلك إلا لسبب معين، فإذا تحقق السبب فلا تعارض مع مقصد الطلاق، فالطلاق مشروع لرفع الضرر بين الزوجين وحتي لا تستمر الحياة الزوجية و بين كل منهما ضغينة مما يؤثر بالسلب علي استقرار وسلامة الأسرة التي هي المقصد الأول من النكاح ،وكذلك إذا فوضها زوجها بذلك بعد العقد .

ثانيا: قد يحصل شقاق بين الزوجين، وقد يتعذر على المصلحين من أهلها أن يوفقوا بينهما ، فإذا صار أمرهما إلي ذلك لم يكن بأس للمرأة أن تخالع زوجها إذا رغبت في ذلك أمام القاضي أو يطلقها على مال أو دونه قال تعالى:" وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ "[٢] وقال تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا [٣]" ويروي المحدثون أن جميلة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس بن الشماس أتت إلي النبي صلى الله عليه وسلم،فقالت يا رسول الله ، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» "[٤]

---

(١)رواه أبو داود باب الصلح ج٣ص٣٠٤ برقم٣٥٩٤

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٣) النساء من الآية٤

(٤) صحيح البخاري باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٧/ ٤٦ برقم ٥٢٧٣، صحيح النسائي باب ما جاء في الخلع٦/ ١٦٩ برقم ٣٤٦٣

وهذا أيضا يتفق ومقاصد الشريعة حيث إن المرأة لا تقدم علي هذا الأمر إلا إذا وجدت من نفسها عدم القدرة على استمرار الحياة الزوجية واستحالة العيش معه أو أنها قد تقصر في طاعته والقيام بواجباتها نحوه أو نحو أبنائها وأسرته فيكون في إعطائها هذا الحق رفع للضرر المتحقق مع عدم الطلاق

ثالثا: يمكن للمرأة أن تتفق مع زوجها على الطلاق إذا أخل بشرط اشترطته لنفسها وهو من الشروط الجائزة، فيحق لها أن تطالب بالفسخ

رابعا: يمكن للمرأة أن تطلب من القاضي التفريق بسبب الضرر المعتبر شرعًا، كما لو وجد به عيبٌ يمنع العشرة فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ لوجود هذا العيب إذا لم ترضَ به ٠ أو تضررت بحبس الزوج مدة طويلة أو بسفره لمدة أكثر من ستة أشهر وخافت على نفسها الفتنة، أو بسبب فسوق الزوج وفعله الكبائر، أو بسبب إهانتها ،أو كونها وجدت في نفسها نفرة وبغضا شديدًا[1] ٠

وأما دون سببٍ شرعي فلا يمكن، وللقاضي أن يحكم بذلك إذا أثبتت الزوجة ادعاءها، وبعد أن يبذل جهده في الإصلاح بين الزوجين كما أمر الله تعالى، واختيار حكمين يساعدانه في هذه المهمة

تلك هي الأسباب التي تجعل للمرأة حق التطليق أو الفسخ دون الرجل وهذه الأحكام وإن كانت مستثناة إلا أنها توافق الأحكام الأصلية ومقاصد التشريع في الطلاق٠ من رفع الضرر والحرج وتحقيقا لمقصد السكينة والمودة والرحمة التي شرع من أجلها النكاح٠

(1) https://www.islamweb.net/ar/fatwa

المطلب الثاني
الفحص الطبي قبل الزواج

الزواج هو اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، والركيزة في بناء العلاقات العاطفية والصحية والأسرية فإذا كان الزواج صحيًا يحمي أفراد الأسرة من الأمراض الوراثية أو المعدية؛ أسهم ذلك في بناء أسرة سعيدة ومستقرة.

وقد جعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة في الزواج :الألفة والمودة والمحبة والرحمة والستر؛ لذلك خصها بكلمة عظيمة وهي قوله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً [(١)]"ولا يكون السكن إلا بتحقق تلك المقاصد، ولذا شرع الإسلام ما يكون وسيلة إلى ذلك فأباح النظر إلي المخطوبة، ودعا إلى اختيار الولود الودود، وإلى التخيير للنطفة ، واختيار سليمة البدن والعقل قوية البنيان وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة.

ومن الأمور المستحدثة التي تحقق ذلك المقصد والتي أصدرتها الحكومات في عصرنا الفحص الطبي قبل الزواج:

وهو عبارة عن إجراء فحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي والثلاسيميا) وبعض الأمراض المعدية (الالتهاب الكبدي الفيروسي ب، والالتهاب الكبدي الفيروسي ج، ونقص المناعة المكتسب (الإيدز)) ؛وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو للأبناء في المستقبل وتقديم الخيارات والبدائل أمام الخطيبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة صحيًّا.

---

(١) سورة الروم من الآية ٢١

بداية نقول لا يوجد خلاف في أهمية البحث عن كل الوسائل المتاحة لإنشاء أسرة سليمة متماسكة متينة سليمة قوية الإيمان والبنيان٠ كما أنه لا خلاف أيضا في أن الأمراض التي سبق ذكرها ليست جميع الأمراض

وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر أن يصدر قانونا يلزم المقبلين على الزواج على إجرائها ذهب إلى ذلك د٠ محمد الزحيلي،والميمان [١]

القول الثاني: عدم جواز جبر المقبلين على الزواج على إجراء هذه الفحوصات الطبية وليس من سلطة ولي الأمر الإلزام وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، د٠ عبد الكريم زيدان، د٠ محمد رأفت عثمان والشيخ محمد عبد الغفار شريف[٢]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إجراء الفحوصات الطبية والإلزام بها بعدة أدلة منها:

١- أن المحافظة على النسل ضرورة من الضرورات الخمس ومقصد من مقاصد التشريع، وإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج تحقيقا لهذا المقصد حيث يكون النسل سليمًا خاليًا من الأمراض والعيوب، وتكون الذرية طيبة تقر بها العين قال

---

(١) ينظر فقه القضايا الطبية المعاصرة دكتور معالي محمد محيي الدين داغي أ.د علي يوسف المحمدي ص٢٨٣،زواج الأقارب والآثار المترتبة عليه بحث لدكتور حسن أبو الحمد إبراهيم ص٣٨

(٢) المرجع السابق

تعالى:" هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ"[١]

٢- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي" اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما [٢]"وقوله:" انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"[٣]

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر هنا إلى المخطوبة ليطمئن قلبه إليها؛ وذلك أدعى لاستدامة الحياة الزوجية بينهما وتحقيق الصدق فيها ببيان العيوب الظاهرية ،وفي إجراء الفحوصات الطبية بيان للعيوب الخفية التي لا تتحقق بالرؤية مما يدل على مشروعيته والإلزام به

٣-الفحص الطبي المبكر تحقيق لقاعدتين من القواعد المهمة

قاعدة " الدفع أولي من الرفع"[٤] فدفع الضرر قبل وقوعه أولى من رفع الزواج بعد استكماله حيث يكون الضرر أشد وكذلك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٥]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الفحص الطبي بأدلة منها:

---

(١) سورة آل عمران الآية (٣٨)

(٢) سنن ابن ماجه باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٣/ ٦٨ برقم١٨٦٦، والترمذي في سننه باب ما جاء في النظر إلي المخطوبة٣/ ٣٨٩ برقم ١٠٨٧

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ٢٥/ ١٠٤٠ برقم ١٤٢٤

(٤) الابهاج في شرح المنهاج ٥/ ١٦٣٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي١/ ١٣٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ٢/ ٨٦١

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٢٦

١-ينبغي على الزوجين حسن الظن بالله وأن يكونا على يقين بأن الله يقدر لهما الخير امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي "أنا عند ظن عبدي بي"[١]

٢-القول بإجراء الفحوصات الطبية قد يعطي نتائج غير صحيحة فضلا عن كونه يتنافى مع حسن الظن بالله.

٣-عقد النكاح إذا كان مستوفي الشروط والأركان المعتبرة شرعا كان عقدا صحيحا، وجعل الفحص الطبي شرطًا يلزم العاقد الإتيان به زيادة على الشارع وهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[٢].

٤-أن الفحوصات الطبية قد تسبب ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا إذا كانت النتائج سلبية لكلا الطرفين أو لأحدهما كما أن احتمالية الخطأ في الفحص الطبي واردة، فيجعل الصحيح سقيما معيبا.

الترجيح: بعد ذكر الأقوال والأدلة يتضح أن القول الأول الأقرب إلى الصواب هو القول القائل بجواز إجراء الفحص الطبي وإلزام المقبلين علي الزواج على الأخذ به؛ لأنه يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ النسل، ورفع الضرر ودوام الحياة الزوجية القائمة على الصدق مع الأخذ في الأسباب وحسن الظن بالله

فالأصل في حياة الإنسان الستر وعدم إبداء العيوب مع مراعاة ستر العورات وحفظ الأسرار

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري باب ويحذركم الله نفسه٤/ ٣٣٥ برقم ٢٧٢٩

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ١١٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٢٥٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١٢، والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١٢٧، ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن ابن صالح العبد اللطيف١/ ٢٧٧، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية محمد صدقي آل بورنوص٣٢

والاستثناء: جواز الاطلاع على العورات للضرورة والحاجة، والفحص الطبي ضرورة يقتضيها الزواج ويحتاج إليها لأجل دفع المفسدة أو جلب المصلحة فيعود أثرها على المجتمع والأسرة، فالاستثناء هنا من الأصل العام وهو التحريم

قال السرخسي: " المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس والظاهر"وإليه أشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: المرأة عورة مستورة ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع عند الحاجة والضرورة استحسانا"[١]. وقال العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات لكنه يجوز للضرورات والحاجات"[٢]

والقول بالفحص الطبي يحقق مقصد المحافظة على النفس حيث يؤدي إلى الكشف عن الأمراض التي تؤثر على الأسرة ؛ لتفادي حدوث مشاكل أسرية في المستقبل كما أنها تمد كلا الزوجين بالراحة النفسية والطمأنينة، فمنافع الفحص الطبي قبل الزواج أكثر من المفاسد، ففيه رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد بما يتفق ومقاصد الشريعة، وذلك شريطة أن يتم بالضوابط الآتية :

السرية في جميع المراحل من الخاطبين والأطباء والعاملين بالمركز أو المختبر فلا يجوز الإباحة بهذه الأسرار لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار

إذا ثبت إصابة أحد الراغبين في الزواج أو كلاهما بالمرض أو أنه يحمل جينا وراثيا فإنه من الأخلاق الطيبة توضيح ذلك، وليس من حق الأطباء الإملاء عليهما بالمنع من

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٤٥ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٥

الزواج وخاصة في الأمراض الوراثية التي يمكن الحذر منها عن طريق منع الإنجاب أو التداوي إن أمكن.

المطلب الثالث
استخدام الليزر في إزالة الشعر

لا يعرف دين أو نظام اهتم بنظافة الفرد مثل دين الإسلام، فكما اعتنى الإسلام بطهارة ونظافة باطن الإنسان، فقد اعتنى كذلك بطهارة ونظافة ظاهره، سواء في جسده أو ملبسه أو بيته أو طريقه، وغير ذلك.قال تعالى"إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ"(١) وقال جل شأنه"وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا "(٢) وقال عز من قال: "وَاللهُّ يُحِبُّ المُطَّهِّرِين"(٣)

وقد أمرنا سبحانه وتعالى أن نتزين بأفضل صور الزينة، وأن نرتدي أفضل ثيابنا عندما نذهب إلى المساجد لنؤدي عبادة الصلاة، فقال سبحانه:"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "(٤)، ورفض الحق سبحانه سلوك هؤلاء المتنطعين الذين يحرمون الزينة والجمال فقال عز وجل: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"(٥).. ورسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو القدوة والمثل – كان يُعنى عناية بالغة بنظافة بدنه وثوبه ومكانه، وكان يهتم بحسن هيئته وطيب رائحته.

ومن المستجدات التي ظهرت في السنوات الأخيرة استخدام الليزر في الجراحات وكذلك في إزالة الشعر من جسم المرأة تجميلا ونظافة

---

(١) البقرة من الآية٢٢٢

(٢) المائدة من الآية ٦

(٣) التوبة من الآية ١٠٨

(٤) الأعراف الآية ٣١

(٥) الأعراف- ٣٢

ولا حرج في إزالة الشعر الزائد عن جسم المرأة فيما سوى العورة عن طريق الليزر عند طبيبة إذا لم يسبب ذلك لها ضررًا لحديث الموطأ"لا ضرر ولا ضرار"[١]

الأصل أنه لا يجوز كشف العورة لغير ضرورة معتبرة شرعا أو حاجة تقرب منها [٢] ولو كان من يتولى ذلك امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة"[٣]

لكن إذا كانت المرأة لا تستطيع إزالة الشعر بنفسها بالطرق العادية فلها إزالته عن طريق الطبيبة، وعد الحنابلة حلق العانة لمن لا يحسنه ضمن الضرورات التي تجيز النظر إلى العورة ففي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه الحنبلي "من أبتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرها فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس، نص عليه ،وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته،[٤]

وضابطه أن تكون طبيبة مصرح لها بذلك ولا تستطيع المرأة فعله بنفسها

---

(١) رواه مالك في الوطأ باب القضاء في المرفق ٤/ ١٠٧٨ برقم٢٧٥٨

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ١١٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٥، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ١/ ٢٦٩ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ١/ ٩٠ ، شرح زاد المستقنع لابن عبد العزيز الحمد ١/ ١٠٣

(٣) رواه مسلم في صحيحه باب تحريم النظر إلى العورات ١/ ٢٦٦ برقم ٣٣٨

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٢٢، موقع اسلام ويب الفتوى

قال العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوآت واجب وهو أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات لكنه يجوز للضرورات والحاجات"[١]

وفي مغني المحتاج قول الشربيني الخطيب: "واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا الحاجة إليهما وأما عند الحاجة كان فالنظر والمس مباحان لحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك ،لأن التحريم حينئذ حرجٌ[٢]

وجعل الحنابلة من الأعذار المبيحة لكشف العورة: حلق العانة لمن لا يحسن حلقها بنفسه كما ذكره ابن مفلح رحمه الله في الفروع[٣]

وبناء على ما تقدم

فالاستثناء: وهو جواز كشف العورة وإزالة الشعر بالليزر إذا لم تستطع المرأة إزالة الشعر بالطرق العادية حيث إنه يسبب لها ضررًا ومشقة ، فيجوز لها استعمال الليزر ولكن بشروط منها أن تقوم به طبيبة مسلمة وأن يكون في أضيق الحدود فالضرورة تقدر بقدرها فهو من باب رفع الحرج والتيسير علي المرأة حيث إنه يكتفى به لمدة طويلة، ويستغنى عن تكراره، ويعتبر هذا الحكم المستثنى موافقًا للحكم الأصلي حيث يعتبر إزالة الشعر بالطرق العادية من المقاصد التجميلية والتحسينية وقد اتفق هنا الحكم الأصلي والحكم الاستثنائي في مقاصد الشريعة والله أعلم ٠

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٦٥ باختصار

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٥

(٣) الفروع لابن مفلح ٥/ ١٥٣ موقع الإسلام سؤال وجواب

المطلب الرابع
استعمال بخار الماء في الطهارة

قبل بيان حكم إزالة النجاسة بالبخار نبين الحكم الأصلي في المسألة فنقول:

١- ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يشترط في طهارة المتنجس أن يغسل بالماء المطلق ولا يكفي في إزالة النجاسة غير المطلق.

واستدلوا لوجوب التطهير بالماء بقوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً "[(١)] وقوله "يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ"[(٢)].بحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة سألته: فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به، قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه[(٣)]

٢- وذهب البعض إلى جواز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد وهو مذهب الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] ورواية عن الحنابلة [(٦)]واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]

٣- وهناك فريق ثالث ذهب إلى أن حكم النجاسة يزول بكل ما أزال عينها، وقد قال بهذا بعض الأحناف والمالكية، وقد رجح شيخ الإسلام هذا المذهب

---

(١) الفرقان من الآية ٤٨

(٢) الانفال من الآية ١١

(٣) صحيح مسلم باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠ برقم ٢٩١

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٨٣،الفتاوى الهندية ١/ ٤١ ،

(٥) أحكام القرآن لابن العربي٣/ ٤٤١

(٦) المغني ١/ ٢٣الإنصاف١/ ٣٩

(٧) ابن تيميه مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤

ودليل القائلين بالجواز بغير الماء القياس على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معللة بعلة كونه قالعًا لتلك النجاسة، والمائع قالع، فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن إزالة النجاسة الحاصلة هنا، طهارة بغير الماء، فدل ذلك على عدم اشتراطه.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشريعة وأصولها العامة الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، والسير على مقتضى القياس الصحيح، وإن كنا نرى أن الأحوط هو القول الأول خروجًا من الخلاف، فالخروج من الخلاف مستحب كما قرر ذلك الفقهاء،

وبناءً على ذلك فإن الأصل عدم طهارة النجاسة بشيء غير الماء للأدلة السالفة الذكر والحكم المستثنى جواز استعمال بخار الماء في الطهارة؛ لأن بخار الماء في حقيقته هو ماء مطلق إلا أنه تغيرت حالته من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية وإنما استخدم في هذه الحالة خوفا من تلف بعض أنواع الملبوسات والمفروشات وقد تكون هذه الأنواع باهظة الثمن مما يؤدي إلي كثير من الخسائر عند استعمال الماء فكان استعمال البخار من باب رفع الحرج والتيسير والسير علي مقتضى القياس و في النهاية اتفق حكم الأصل والاستثناء في المقصد وهو قلع النجاسة وإزالتها ونظافة الثوب فقد

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥برقم ٦٥٠.

تحقق معه مقصد تحسيني يليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والذي قد يؤدي تركه غالبًا إلى الضيق والمشقة[١]؛ لذلك تجوز الطهارة ببخار الماء والله أعلم.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨، علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمين ص٧٢

المطلب الخامس
السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعى والمطاف

السعي لغة: المشي بسرعة[١]

السعي في الاصطلاح: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف نسك الحج أو العمرة[٢].

والطواف: دوران الشيء على الشيء، يقال طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف موضع الطواف[٣]

واصطلاحا: هو التعبد لله تعالي بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة [٤]

ويقصد بالطابق العلوي للمسعى والمطاف هو نفس المكان الذي يؤدي فيه المعتمر والحاج نسك السعي والطواف إلا أنه لما كثرت الأعداد وازدحم الناس فقد استحدث الطابق العلوي والسطح للسعي والطواف ؛ تخفيفا للزحام ورفعا للمشقة عن الحجاج والمعتمرين عند أداء المناسك وإعمالا للضرورة التي اقتضت جواز ذلك للمحافظة على الأرواح والأنفس من الهلاك

ومن المعلوم أن الأصل في مكان الطواف هو حول الكعبة داخل المسجد لا خارجه لقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق [٥]

واختلف العلماء في حكم الطواف على سطح المسجد والأدوار العليا على قولين:

---

(١) لسان العرب مادة سعى ١٤/ ٣٨٥- تاج العروس مادة سعى ٣٨/ ٢٧٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية٢٥/ ١١-١٢

(٣) لسان العرب مادة طوف٩/ ٢٢٥، مقاييس اللغة مادة طوف٣/ ٤٣٢

(٤) المبسوط للسرحسي ٤/ ١٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ١٢،١١

(٥) الحج من الآية ٢٩

القول الأول مذهب الجمهور من الفقهاء: على الجواز[١] ودليلهم أن الهواء له حكم القرار لقوله تعالى: "ومن حيث خرجت فول وجهك شطره المسجد الحرام"[٢]

وجه الدلالة: أنه يوجد في الأرض أماكن مرتفعة عن الكعبة وأخرى منخفضة، وقد حصل الإجماع على صحة صلاة من صلى في هذه الأماكن وهو مستقبل هواء الكعبة أو قرارها

قال القرافي: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه جنب[٣]

-أن سطح كل شيء له حكم ذلك الشيء ، فتجوز الصلاة على سطح المسجد اقتداء كما تجوز فيه ، ولا يجوز للجنب المكث فيه ،ويجوز للمعتكف الاعتكاف في سطح المسجد ولو حلف لا يدخل المسجد فدخل السطح يحنث[٤]

القول الثاني: لا يجوز الطواف في سطح المسجد والأدوار العليا فهو بمثابة الطواف خارج المسجد وهو ما ذهب إليه المالكية [٥]

---

(١) ينظر الدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٧

(٢) البقرة من الآية ١٤٩

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١٥

(٤) المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٥٠

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣

ودليلهم: أن الأصل في العبادات الاتباع فلا تصح العبادة إلا على الوجه الذي ثبت فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سعى وطاف من هذا المكان وقال خذوا عني مناسككم [١]

-و النصوص وردت بمشروعية السعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت فما كان خارجا عنها فليس منها، والطائف بالسطح لا يصدق عليه طائف بالبيت

والراجح جواز السعي والطواف بالأدوار العليا وهو مذهب الجمهور إذ المتقرر أن الدين مبني على رفع الحرج

فالأصل هو الطواف حول الكعبة داخل المسجد والسعي وهو المشي بين الصفا والمروة

والاستثناء هو جواز السعي والطواف في الأدوار العليا عند الضرورة

فعدل عن الأصل إلى الاستثناء قياسا على السعي راكبا أو محمولا وهو قياس أقوى استحسانا

ذلك أن الزحام وكثرة الأعداد مظان حصول المشقة والحرج، وقد تفضي إلى هلاك النفس ؛ لذلك فإن إعمال قاعدة رفع الحرج والتوسعة والتيسير لرفع حرج الزحام، وقد وردت العديد من الآيات التي تدل علي ذلك ، ومنها قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٢]وقوله تعالى "يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٣]

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٢/ ٩٤٣ برقم ١٢٩٧

(٢) الحج من الآية ٧٨

(٣) البقرة من الآية ١٨٥

والحديث "يسروا ولا تعسروا "[1]فجاءت النصوص تحقق مقصدًا من مقاصد الشرع في رفع الحرج والقيام بضرورة حفظ النفس التي هي أسمى وأعظم المقاصد، والله أعلم

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٥ برقم ١٧٣٢

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وبعد فقد تم الانتهاء من موضوع " توافق الأصل والاستثناء مع مقاصد الشريعة (دراسة أصولية تطبيقية) وقد توصلت من خلال دراستي إلى:

١ -أن الأحكام منها ما هو أصلي -شرع أولا غير مبني على أعذار المكلف- وهناك أحكام أخرى جاءت مستثناة من الأحكام الأصلية -قد تكون رخصة من الله تعالى أو يعدل بها عن الحكم الأصلي؛ لوجود ضرورة أو قياس أولى أو لدفع مشقة أو لمصلحة أو لسد ذريعة-٠

٢ - هناك توافق بين الأحكام المستثناة والأحكام الأصلية في مقصدها بل إن المقصود من الأحكام المستثناة هو بعينه المقصود من الحكم الأصلي ٠

٣-يحرم علي المرأة طلب الطلاق بدون سبب، ولا تملك المرأة أن تطلق نفسها؛ لأن الطلاق بيد الرجل وهذا هو حكم الأصل ٠

أجاز الشارع استثناءً أن تطلق المرأة نفسها في حالة إذا وكل لها الزوج ذلك، وأيضا يجوز للقاضي تطليقها إذا وجدت ضررًا، أو كونها اشترطت مع بداية العقد ذلك وارتضى الزوج ، أو لوجود عيب من عيوب النكاح وهذه الحالات السابقة المستثناة نجدها تتوافق مع الأصل في المقصد الأصلي وهو المحافظة على الأسرة ، وهي من أهم مقاصد التشريع

٤ -لا خلاف في أن تكون الأسرة القوية السليمة البنيان الخالية من الأمراض مقصدًا شرعيًّا يجب علينا السعي الجاد لتحقيقه، قال صلي الله عليه وسلم:" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".

٥- الأصل في حياة الإنسان الستر وعدم إبداء العيوب مع مراعاة ستر العورات وحفظ الأسرار، والاستثناء جواز الاطلاع على العورات للضرورة والحاجة، والفحص الطبي ضرورة يقتضيها الزواج ويحتاج إليها لأجل دفع المفسدة أو جلب المصلحة فيعود أثرها على المجتمع والأسرة، فالاستثناء هنا من الأصل العام وهو التحريم

والقول بالفحص الطبي يحقق مقصد الشارع في المحافظة على النفس حيث يؤدي إلى الكشف عن الأمراض التي تؤثر على الأسرة؛ لتفادي حدوث مشاكل أسرية في المستقبل كما أنها تمد كلا الزوجين بالراحة النفسية والطمأنينة فمنافع الفحص الطبي قبل الزواج أكثر من المفاسد، ففيه رفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد بما يتفق ومقاصد الشريعة

٦- إن الفحص الطبي قبل الزواج وإن كان فيه بعض الأمور التي من شأنها أن تتعارض مع حسن الظن بالله أو الإضرار بالحالة النفسية على بعض الأفراد، لكن لا مانع من إجراء تلك الفحوصات مع حسن الظن بالله وبنوع من السرية ، وأن يقوم بها طبيب مسلم وأن يحافظ فيها علي أخلاقيات المهنة ٠

٧-استخدام الليزر في إزالة الشعر الزائد في جسم المرأة الأصل عدم جواز ذلك لما فيه من الكشف علي العورة وقد أجيز استثناءً إذا وجدت ضرورة إلى ذلك بشرط أن تقوم به طبية مسلمة، وهو يتفق مع مقصد الشريعة التجميلية والتحسينية

٨-إزالة النجاسة ببخار الماء خلاف الأصل حيث إن الأصل في إزالة النجاسة هو استعمال الماء المطلق ، ولكن جاز استعمال بخار الماء في إزالة النجاسة إذا تم التخلص من عين النجاسة عن طريق بخار الماء لأنه المقصود من التطهير هو قلع النجاسة ومتى ما تحقق ذلك طهر الثوب وتحقق المقصود فلا ضرر ولا ضرار ،

ويستعمل في حالة الخوف من تلف الملبوسات باستعمال الماء والتي غالبا ما تكون غالية الثمن

٩-الطواف والسعي من الطابق العلوي وهو من الأمور المستثناة من الحكم الأصلي "الطواف حول الكعبة داخل المسجد الحرام"وقد أجيز استثناءً تخفيفا للزحام ورفعا للمشقة عن الحجاج والمعتمرين عند أداء المناسك وإعمالا للضرورة التي اقتضت جواز ذلك للمحافظة على الأرواح والأنفس من الهلاك٠

وبعد ،فهذا ما توصلت إليه من النتائج٠٠أرجومن الله تعالي أن يتنفع بها كل قارئ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه تعالى ، وأن يتجاوز عما به من خطأ أو تقصير، فإن الكمال لله تعالى وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين٠

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم جل من أنزله

مراجع الحديث:

١. سنن أبي أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)ت محمد محيي الدين عبد الحميد

٢. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت محمد فؤاد عبد الباقي

٣. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت

٤. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

٥. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر

٦. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

٧. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

٨. موطأ الإمام مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي

معاجم اللغة:

١. تاج العروس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)

٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

٣. مختار الصّحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد

٤. المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)

٥. المعجم الوجيز

٦. معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

مراجع الفقه وأصوله:

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب

٢. الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق أ.د. محمود صالح جابر/ كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، السيد عمرمونة/ كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

٣. الاجتهاد في مناط الحكم دراسة تأصيلية تطبيقية

٤. أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣

٥. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٦. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي

٧. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محى الدين عبد الحميد ط الأولى مطبعة الاستقامة

٨. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٠. الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م

١٢. أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٤. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) المحقق: د. محمد رضوان الداية الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٢٢ موقع اسلام ويب الفتوى

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ ه

١٧. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام = نهاية الوصول إلى علم الأصول المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦

١٩. تيسيرُ علم أصول الفقه المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٠. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٣. زواج الأقارب والآثار المترتبة عليه بحث لدكتور حسن أبو الحمد إبراهيم

٢٤. شرح العضد على مختصر المنتهى [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٦. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢٧. شرح زاد المستقنع المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد

٢٨. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٥-٢٠١٤

٢٩. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه :د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م

٣٠. علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي

٣١. غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات د/ جلال الدين عبد الرحمن

٣٢. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٣٣. الفروع لابن مفلح موقع الإسلام سؤال وجواب

٣٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة

٣٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة دكتور معالي محمد محيي الدين داغي أ.د علي يوسف المحمدي

٣٦. قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٣٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٣٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٤٠. المبدع شرح المقنع المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م

٤١. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة – مصر

٤٢. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٤٣. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٤. المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٥. المسودة آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي

٤٦. المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)

٤٧. المغني لابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣)

٥٠. المُهَذَّب في علْمِ أُصولِ الفقْهِ المُقَارنَ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

٥١. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية

٥٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٥٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

المواقع الإلكترونية

https://www.islamweb.net/ar/fatwa
https://www.skynewsarabia.com/middleeast/1553437

References:

• alquran alkarim jala man 'anzalah

• marajie alhadith

• snan 'abi 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssaijistany (almutawafaa: 275hi)t muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd

• snan abn majah 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) t muhamad fuaad eabd albaqi

• sunan altirmidhii muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) t

• shih albukharii muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljuefi

• tu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir

• shih muslim muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261h)

• almuhaqaq: muhamad fuaad eabd albaqi

• muataa al'iimam malik malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179ha) sahahah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuaad eabd albaqi

• maeajim allugha

• taj alearus mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayd, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h)

• lisan alearab muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h)

• mukhtar alsshah. zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi)almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad

• almisbah almunir lilfiumi 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h)

• almuejam alwajiz

• muejam maqayis allughat 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395h)

• **marajie alfiqh wa'usulihi**
• al'iibhaj fi sharh alminhaj ((minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi)) taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaab
• alaijtihad alaistithnayiyi wa'atharuh fi fiqh altatbiq 'a.da. mahmud salih jabir/ kuliyat alsharieat - aljamieat al'urduniyati, alsayid eumarmunat/ kuliyat alsharieat - aljamieat al'urduniya
• alaijtihad fi manat alhukm dirasat tasiliat tatbiqia
• 'ahkam alquran almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashabili almaliki (t 543hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm (t 456 ha) qadim lah: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi (almutawafaa: 631hi)almuhaqaq: eabd alrazaaq eafifi
• al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiat limuhamad mahaa aldiyn eabd alhamid t al'uwlaa matbaeat alaistiqama
• alaikhtiar litaelil almukhtar almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii ealayh taeliqati: mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa) alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira
• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkitaab alearabii altabeati: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m
• al'ashbah walnazayir almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 771 ha) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud - eali muhamad mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeata: al'uwlaa 1411 hi - 1991 m
• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat almualafi: jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t 911 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa,1403hi - 1983 m

• 'usul alsarukhsi almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 483 ha) haqaq 'usulahu: 'abu alwfa al'afghani, [t 1395 ha] alnaashir: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad bialhind
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (t 751 ha) alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1423 hu
• al'iinsaf fi altanbih ealaa almaeani wal'asbab alati 'awjabat alaikhtilaf almualafa: 'abu muhamad eabd allah bin muhamad bin alsayid albatliusi (t 521hi) almuhaqiq: du. muhamad ridwan aldaayat alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeata: althaaniatu, 1403
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi 8/22 mawqie asalam wib alfatwaa
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha) altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 h
• badie alnizam aljamie bayn kitab albizdawi wal'iihkam = nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usul almualafi: muzafar aldiyn 'ahmad bin eali bin alsaaeati (t 694 ha) tahqiqu: saed bin ghurir bin mahdi alsalami risalat dukturah (jamieat 'umu alquraa) sanat alnashri: 1405 hi - 1985 m
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (t 749 ha) almuhaqaqi: muhamad mazhar baqa alnaashir: dar almadani, alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1406 hi - 1986
• tysyr ealam 'usul alfiqh almualafi: eabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleanziu alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
• hashiat alsubaan ealaa sharh al'ashmunaa li'alfiat abn malik almualafi: 'abu aleirfan muhamad bin ealiin alsabaan alshaafieii (t 1206hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan altabeata: al'uwlaa 1417 ha -1997m
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin

muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450hi) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eali bin eabd alrahman alhanafii alhaskafii (t 1088 ha) haqaqah wadabtahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 m
• zwaj al'aqarib waluathar almutaratibat ealayh bahth liduktur hasan 'abu alhamd 'iibrahim
• sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa [mukhtasar almuntahaa al'usuliu lil'iimam 'abi eamrw euthman abn alhajib almalikii (almutawafaa 646 hu)] eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji (almutawafaa: 756 hi)
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
• sharh tanqih alfusul almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat altabeata: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 m
• sharah zad almustaqnie almualafa: hamd bin eabd allh bin eabd aleaziz alhamd
• taruq alkashf ean maqasid alshaariei: alduktur nueman jughim dar alnafayis lilnashr waltawzie altabeat al'uwlaa 1435-2014
• aleudat fi 'usul alfiqh almualafi: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadii alhanbalii (380 - 458 ha) haqaqah :d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiat alnaashir: bidun nashir altabeata: althaaniat 1410 hi - 1990m
• eilam almaqasid alshareiat linur aldiyn alkhadimii
• ghayat alwusul 'iilaa daqayiq eilm al'usul almabadi walmuqadimat da/ jalal aldiyn eabd alrahman
• alfatawaa alhindiat almualafu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalakhii alnaashir: dar alfikr altabeati: althaaniati, 1310 hu

• alfurue liabn muflih mawqie al'iislam suaal wajawab
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi) alnaashir: ealim alkutub altabeati: bidun tabea
• faqah alqadaya altibiyat almueasirat duktur maeali muhamad muhyi aldiyn daghy 'a.d eali yusif almuhamadi
• qawatie al'adilat fi al'usul 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489h) almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan asmaeil alshaafieii
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam almualafu: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (t 660h) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat – alqahira
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat almualafi: du. muhamad mustafaa alzuhayli eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat alnaashir: dar alfikr - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir almualafi: d eabd alrahman bin salih aleabd allatif alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 m
• almubdie sharh almuqanie almualafi: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisi alsaalihii alhanbalii almuhaqaqi: a d khalid bin eali almushayaqah, d eabd aleaziz bin eadnan aleidan, d 'anas bin eadil alyatami alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayt altabeata: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 m
• almabsut almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha) alnaashir: matbaeat alsaeadat - misr
• majmue alfatawaa almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasim alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat eam alnashri: 1416h/1995m

• sharah alkawkab almunir = almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar almualafi: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eali alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (t 972 ha) almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamaad alnaashir: maktabat aleabikan altabeati: altabeat althaaniat 1418 hi - 1997 m
• almustasfaa almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m
• almusawadat al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymia (t: 682h) , thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728h)] almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid alnaashir: dar alkitaab alearabii
• almuetamid fi 'usul alfiqh muhamad bin ealii altayib 'abu alhusayn albasry almuetazilii (almutawafaa: 436h)
• almighaniy labi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 hu)
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977h)
• maqasid alsharieat al'iislamiat muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa: 1393)
• almhadhdhab fi elm 'uswl alfqh almuqarn eabd alkarim bin ealii bin muhamad alnamla
• almuafaqat fi 'usul alsharieat lilshaatibii 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790h)
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi) alnaashir: dar alfikr altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m
• almawsueat alfiqhiat alkuaytia
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii almualafi: 'ahmad alraysuni alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (t 772hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat -biruta-lubnan altabeata: al'uwlaa 1420hi- 1999m
• alwjyz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyat almualafi: alshaykh alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghaziyu alnaashir: muasasat alrisalat alealamiati, bayrut - lubnan altabeati: alraabieati, 1416 hi - 1996 m

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٢٩٢
اهمية البحث: ٢٢٩٣
الدراسات السابقة: ٢٢٩٣
اشكالية البحث: ٢٢٩٤
منهج البحث: ٢٢٩٤
خطة البحث: ٢٢٩٤
المبحث الأول مصطلحات البحث ٢٢٩٦
المطلب الأول: تعريف التوافق، وتعريف الأصل ٢٢٩٦
المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا ٢٢٩٩
المطلب الثالث تعريف مقاصد الشريعة: ٢٣٠٣
المبحث الثاني دراسة أصولية تطبيقية لبعض النماذج المعاصرة: ٢٣٠٨
المطلب الأول (منح المرأة حق التطليق) ٢٣٠٨
المطلب الثاني الفحص الطبي قبل الزواج ٢٣١٣
المطلب الثالث استخدام الليزر في إزالة الشعر ٢٣١٩
المطلب الرابع استعمال بخار الماء في الطهارة ٢٣٢٢
المطلب الخامس السعي والطواف في الطابق العلوي للمسعى والمطاف ٢٣٢٥
الخاتمة ٢٣٢٩
قائمة المصادر والمراجع ٢٣٣٢
REFERENCES: ٢٣٤١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٣٤٨